

مؤشرات تنمية قدرات المرأة والطفل في العراق " فرص وتحديات "

ورقة بحثية مقدمة حول موضوع

" الإستفادة من التجربة الصينية لتمنية قدرات المرأة والطفل في العراق "

إعداد

احمد ياسين عبد الكريم
مدير الإحصاء الإجتماعي والتربوي

زينب علي حسين
مدير إحصاءات التنمية البشرية

بغداد – 2022/4/27

الفهرسة

3	المبحث الأول : التشريعات والإتفاقيات الدولية
3	مقدمة
3	أهمية الورقة
4	دور العراق في الإتفاقيات الدولية المعنية بالمرأة
6	الإتفاقيات الدولية التي صادق عليها العراق
6	المرأة في التشريع العراقي
7	القوانين والتشريعات في العراق التي تخص المرأة في الدستور واللوائح القانونية
8	مساعي الحكومة لتحسين واقع المرأة في العراق
9	أهم الجهود الوطنية المبذولة لتعزيز وحماية الطفل
11	المبحث الثاني: المؤشرات الإحصائية
11	أولاً: الخصائص الديموغرافية
12	ثانياً: مؤشرات المرأة
22	ثالثاً: مؤشرات الطفل
28	المبحث الثالث: الاستنتاجات والتوصيات
29	المصادر

المبحث الأول : التشريعات والإتفاقيات الدولية

مقدمة

تعدُّ المرأة جزءاً لا ينفصلُ بأيِّ حالٍ من الأحوال من كيان المُجتمع الكُلِّي بل تتعدى ذلك لتكون الأهم بين كل المكونات كما أن ضمان تمتعها بحق المواطنة « المساواة التامة بين المواطنين في الحقوق التربوية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية...» هي قضية المجتمع برمتها فهي حجر الأساس في بناء مستوى معيشي متكامل للأسرة ومحوراً أساسياً في أي عملية تنمية ناجحة من خلال مساهمتها ومشاركتها الفاعلة الى جانب الرجل في مختلف الجوانب الإنسانية والثقافية والاقتصادية والعلمية والابداعية .

وقد إنطلقت أغلب دول العالم التي شهدت تنمية حقيقية وتطوراً في المجالات الاقتصادية من مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة وتمكين المرأة اقتصادياً و عدت ذلك من العوامل الأساسية والهامة لتحقيق النمو الاقتصادي والتنمية البشرية .

بين عامي 1945 و 2008 أصدرت الجمعية العمومية للأمم المتحدة والمنظمات الدولية حوالي 15 قراراً أو وثيقة أو ميثاقاً من أجل وقاية النساء والفتيات وحمايتهن وتمكينهن من لعب دور فاعل إبتدأت هذه القرارات بميثاق الأمم المتحدة (في 26-حزيران-1945) لإنفاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب وتأكيد كرامة الناس رجالاً ونساءً وضمان حقوق متساوية وإنتهاء بقرار مجلس الأمن 1325 تحت عنوان "المرأة والسلام والأمن".

والى جانب المضامين الإنسانية حظي موضوع تنمية المرأة بالاهتمام الدولي في العقود الأخيرة وفي الوقت الذي تبنت منظومة الأهداف الإنمائية للألفية MDGs لغاية 2015 أهدافاً محددة تتعلق بتكافؤ الفرص في عملية التنمية وتحسين مستويات تعليم الإناث وتأمين مقومات صحتها. أولت حزمة أهداف التنمية المستدامة SDGs-2030 إهتماماً كبيراً بقضايا المرأة إذ من بين أهدافها السبعة عشرة تنصدر التوجهات في تنمية المرأة خمساً منها في الأقل وهي : الصحة الجيدة ، الرفاهية العامة ، التعليم الجيد ، التوازن بين الجنسين ، العمل اللائق ونمو الاقتصاد الحد من حالات عدم المساواة .

أهمية الورقة

تأتي أهمية هذه الورقة بما تعكسه عن واقع المرأة والطفل في العراق، مما يساعد صانعي السياسة العراقية والمهتمين لتحديد القضايا والأولويات للعمل عليها، من خلال إستخدام المؤشرات لمقارنة الوضع الحالي مع المنظور المخطط في المستقبل لواقع المرأة والطفل في العراق، مما يتيح من تقييم أثر السياسات والبرامج المرسومة والحاجة الى تحديد الأنشطة لتحسين واقع الحال .

دور العراق في الاتفاقيات الدولية المعنية بالمرأة

سعى العراق دوماً إلى العمل وفق بنود منهاج عمل بيجين 1995 من سن عدة قوانين يمكن استعراضها وفق الآتي؛

المادة / 2 – تتعلق بالمساواة وبالرجوع إلى ما تضمنه منهاج عمل بيجين 1995 من قضايا حاسمة لإدماج المرأة في التنمية والتزام الحكومة بتشجيع المساواة من خلال التشريعات ووضع الآليات الحكومية التي تتضمن تنفيذ مبدأ تكافؤ الفرص.

- تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة ضمن المواد الدستورية.
- تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة ضمن التشريعات الوطنية.

المادة / 4 – صدور قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية في عام 2004 حيث تضمن إجراء تعجيلياً تمثل بالتمكين التشريعي إذ نصت الفقرة (ج) من المادة 30 على ما يلي : تنتخب الجمعية الوطنية طبقاً لقانون الانتخابات وقانون الأحزاب السياسية ويستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة مساواة لا تقل عن الربع من أعضاء الجمعية الوطنية وتحقيق تمثيل عادل لمكونات العراق .

المادة / 7 – نص دستور عام 1970 في المادة 19(أ) ان المواطنين سواسية امام القانون دون تفريق بسبب الجنس او العرق او اللغة او المنشأ الاجتماعي او الدين (ب) تكافؤ الفرص لجميع المواطنين مضمون في حدود القانون .

المادة / 8 – سعت الحكومة العراقية إلى ما بعد 2003 إلى إشراك المرأة في المحافل الدولية .

المادة / 9 – قانون الجنسية المدنية المرقم 43 لسنة 1961 نافذاً وملائماً لتحفظ العراق على المادة / 9 الذي اعتبر العراقي هو من ولد لأب أو أم عراقية وإلزام المشرع بإصدار قانون ينظم ذلك .

المادة / 10 - لا يوجد في التشريع العراقي أي مادة للتمييز بين المرأة والرجل في مجال التعليم بدءاً من رياض الأطفال وحتى الدراسات العليا بل إن التعليم إلزامي للأطفال وللجنسين بعمر (6 – 11) سنة بموجب قانون التعليم الإلزامي رقم 118 لسنة 1976 وترك القانون للإناث حرية ترك الدراسة بعد ذلك أي بعد سن ال 11 سنوات حسب آراء أولياء أمورهن ، كما ان التعليم العالي مفتوح لكلا الجنسين ويتم قبول الطلبة بناء على مستوى معدلاتهم أي حسب الكفاءة وسياسة القبول وتمتد هذه إلى الدراسات العليا وكذلك البعثات والإيفادات والزمالات الدراسية والتعليم

حق مكفول دستورياً بموجب أحكام المادة 34 منه وحسب ما تضمنته هذه المادة من فقرات شملت هذا الحق في المراحل كافة حيث نصت على :

- التعليم عامل أساسي لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية وتكفل الدولة محو الأمية .
- تشجع الدولة على البحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم الإنسانية وترعى التفوق والإبداع والابتكار .
- التعليم الخاص والأهلي مكفول وينظم بقانون .

المادة / 11 كفل قانون العمل المرقم 71 لسنة 1987 حقوق العمال .

المادة / 12 – أن وزارة الصحة هي الجهة الحكومية القائمة على جانب توفير الخدمات المتعلقة بالصحة وتوزيع المستشفيات على جميع المحافظات وأقضيتها ونواحيها فضلاً عن المستوصفات والمراكز الطبية المتخصصة .

المادة / 13 – من كفالة دستور العراق لعام 2005 لمبدأ المساواة الذي تضمنته المادة 14 منه العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقدات أو الوضع الاقتصادي والاجتماعي .

المادة / 14 – بمقدور المرأة الريفية الاستفادة من القوانين كافة دون تمييز ومنها قانون الإصلاح الزراعي 117 لسنة 1970 الذي يمنحها حق استغلال الأرض والحصول على قرض كما أن قانون الجمعيات الفلاحية رقم 43 لسنة 1979 قد أعطاها حقاً مساوياً للرجل في الاشتراك بالجمعيات الفلاحية .

المادة / 16 – تحفظ العراق على هذه المادة انطلاقاً من تمسكه بمبادئ الشريعة الإسلامية كون هذه المادة تشير إلى الالتزامات الأسرية وهذه الالتزامات قد فصلت بقانون الأحوال الشخصية 188 لسنة 1959 وحيث أن مصدر تشريع هذا القانون وغيره من القوانين هو الشريعة الإسلامية كونها مصدراً أساسياً في التشريع (للاطلاع على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة – تقرير العراق www.un.org/women/watch/daw/cedaw).

الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها العراق

يعد العراق من الأعضاء المؤسسين للأمم المتحدة ومن أوائل الدول التي صادق على ميثاقها ، فالعراق كان سابقاً لانتمائه لاتفاقيات منظمة العمل الدولية والعراق كان مسانداً وفعالاً في المنظمة الدولية وذلك كونه وافق على اغلب الاتفاقيات الدولية منذ تأسيس هيئة الأمم ومن هذه الاتفاقيات الدولية لمنظمة العمل الدولية التي وافق عليها العراق منها :

- اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن المساواة في المعاملة (التعويض عن حوادث العمل) 1925 .
- اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن طرائق تحديد المستويات الدنيا للأجور 1928 .
- اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل ليلاً (النساء) 1948 .
- اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حماية الاجور 1949 .
- اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن المساواة في الاجور 1951 .
- اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن تحديد المستويات الدنيا للاجور 1970 .
- اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن أسوء أشكال عمل الأطفال 1999 .

المرأة في التشريع العراقي

أقر الدستور العراقي مبدأ المساواة بين العراقيين في الحقوق السياسية والمدنية وتولي الوظائف العامة وشمل حق الاقتراع لكل العراقيين فمن تجاوز سن الثامنة عشر من العمر له حق الاقتراع والترشيح للمجالس النيابية ومجالس المحافظات فلا يميز الدستور بين المرأة والرجل فأعطى الحق لكل العراقيين في تولي الوظائف، أن أسس حقوق الإنسان احترام الحياة البشرية والكرامة الإنسانية او المهنية ونجدها في معظم الأديان والفلسفات ومنطلق الحقوق يقوم على أساس وقواعد ثابتة منها :-

- حقوق الإنسان لا تمنح ولا تشترى ولا تكتسب ولا تورث إنها حقوق تخص الناس لكونهم بشرا وهي متأصلة في كل فرد .
- حقوق الإنسان واحدة لجميع البشر بصرف النظر عن عنصرهم او جنسهم او دينهم او عرقهم او آرائهم السياسية وغيرها من الآراء او أصلهم القومي او الاجتماعي او أي وضع آخر.
- حقوق الإنسان عالمية حيث ولدنا جميعا احراراً ومتساويين في الكرامة والحقوق.
- حقوق الإنسان لا يمكن انتزاعها من احد وليس لأي شخص الحق في حرمان شخص آخر من حقوقه.
- حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة فهي منظومة متكاملة.

القوانين والتشريعات في العراق التي تخص المرأة في الدستور واللوائح القانونية

الباب الثاني – الفصل الأول – المادة 20 منه :- نصت على أن للمواطنين رجال ونساء حق المشاركة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح .

الباب الثاني – الفصل الأول – المادة 30 منه :- نصت على انه تكفل الدولة للفرد والأسرة وبخاصة الطفل والمرأة الضمان الاجتماعي والصحي والمقومات الأساسية للعيش في حياة كريمة وتؤمن لها الدخل المناسب والسكن المناسب .

الباب الثاني – الفصل الثاني – المادة 37 منه :- نصت على انه يحرم العمل القسري والعبودية وتجارة العبيد والاتجار بالنساء والأطفال والاتجار بالجنس .

الباب الثالث – الفصل الأول – المادة 49 منه / رابعاً :- نصت على انه يهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من أعضاء مجلس النواب ولا يقل عمر المرأة الناخبة عن 18 سنة

حق المرأة بالعمل في الدستور

الباب الأول – المادة 22 منه :- نصت على انه العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة كما أقر قانون العاملين المدنيين في الدولة المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات الوظيفية والاجور والرواتب.

المادة 43 من قانون الخدمة المدنية رقم 24 المعدل :- والتي نصت على انه :

1. تستحق الموظفة الحامل إجازة حمل وولادة قبل الوضع وبعده أمدها 72 يوم وبراتب تام .
2. يجوز للأم الموظفة التمتع بإجازة الأمومة الخاصة وبالباغلة ستة أشهر وبراتب تام وستة أشهر بنصف راتب وتعتبر الإجازة خدمة لأغراض قانون الخدمة المدنية.

المرأة والرجل في الدستور

الباب الثاني – الفصل الأول – المادة 18 منه :- نصت على انه العراقي هو كل من ولد لأب عراقي أو أم عراقية والجنسية العراقية هي حق لكل عراقي وهي أساس مواطنته.

المرأة في قانون الأحوال الشخصية

نص قانون الأحوال الشخصية الخاص بالمرأة على بعض الأحكام التي تحقق لها الاستقرار النفسي والعائلي ويحفظ لها كرامتها وأدناه بعض من هذه الأحكام :

الباب الأول – المادة 3 منه :- نصت على انه لا يجوز الزواج بأكثر من واحدة إلا بإذن القاضي ويشترط لإعطاء الإذن تحقق شروط أهمها موافقة الزوجة الأولى على زواج زوجها أمام المحكمة.

المادة 40 منه :- نصت على انه للزوجة حق طلب تفريق عن زوجها إذا لحقها نتيجة ذلك ضرر مادي.

المادة 57 منه :- نصت على انه الأم هي الأحق بحضانة الطفل وتربيته .

الفصل الثاني – المادة 23 منه :- نصت على انه إذا طلق الزوج زوجته فلها الحق بطلب النفقة .

المرأة في القانون الجنائي

أقر القانون الجنائي العراقي بعض الأحكام لرعاية المرأة المحكوم عليها من بينها :

المادة 80 منه :- نصت على انه لا يجوز أن يتولى تفتيش المرأة المتهمة إلا عنصر نسوي كما أن الإشراف الإداري على سجن النساء يعهد به إلى السيدات دون الرجال احتراماً لخصوصية المرأة .

المادة 287 منه :- نصت على انه يجيز الادعاء العام تنفيذ العقوبة المقيدة لحرية المرأة الحامل في الشهر السادس إلى ما بعد أربعة أشهر من الوضع ، وكذلك الحال بالنسبة للمرأة المحكوم عليها بالإعدام وفق أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 .

وهناك قوانين أخرى استهدفت المرأة العراقية بين طياتها وهي :-

1. قانون العمل رقم 71 لسنة 1987 .
2. قانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980 .
3. قانون الرعاية الاجتماعية رقم 126 لسنة 1980 .
4. قانون الخدمة المدنية رقم 24 المعدل / المادة 43 منه .
5. قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 .

مساعي الحكومة لتحسين واقع المرأة في العراق

بذل العراق جهوداً لأجل القضاء على التمييز بين الجنسين وتحسين واقع المرأة ، ففي التشريعات العراقية العديد من النصوص القانونية التي تهدف إلى المساواة بين المرأة والرجل ولا تمييز بينهما تماشياً مع حقوق الإنسان فقد صادق العراق على إنضمامه إلى إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بالقانون رقم 66 لعام 1986 في 28 حزيران / 1986، حيث سعى العراق لتنفيذ بنود الإتفاقية رغم التحديات المحيطة به منها تأثير العنف على أوضاع المرأة في العراق بعد 9 نيسان 2003 وما رافقته من أعمال العنف المتمثلة

بالإرهاب، وقد تم إتخاذ الإجراءات والسياسات العديدة الهادفة إلى حماية المرأة من العنف ومن كافة أشكال التمييز ضدها، ويمكن ذكر بعض من هذه الإجراءات بما يلي:

- إستحداث قسم لرصد حقوق المرأة في وزارة حقوق الإنسان لرصد حالات الانتهاكات التي تتعرض لها المرأة والحد منها .
- تأسيس دائرة لتمكين المرأة في الأمانة العامة لمجلس الوزراء كبديل عن وزارة الدولة لشؤون المرأة المنحلة وتم إستحداث أقسام وشعب لتمكين المرأة في كافة الوزارات والهيئات غير المرتبطة بوزارة، حيث إنعكس عملها من خلال إتخاذ إجراءات عدة منها :
 - حملة وطنية لمناهضة العنف ضد المرأة
 - تصميم برنامج التوعية بمفهوم النوع الاجتماعي وتنفيذه ومتابعته من خلال وزارات الدولة ومؤسساتها والمنظمات غير الحكومية بالإضافة إلى الإشراف على المسوح ذات الصلة بالمرأة للوقوف على واقع المرأة في مواقع العمل ومراكز صنع القرار.
 - التثقيف باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي نص عليها الدستور .
 - المرأة وقضايا النوع الاجتماعي.
 - الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة في العراق.
 - استراتيجية صحة الام والطفل والصحة الانجابية.
 - الخطة الوطنية لقرار مجلس الامن الدولي 1325.
 - الاستراتيجية الوطنية للنهوض بواقع المرأة العراقية .
 - استراتيجية تنمية المرأة الريفية.

- تبنت الأمانة العامة لمجلس الوزراء تشكيل لجنة تضم ممثلين عن وزارات العمل والشؤون الإجتماعية، الصحة، حقوق الإنسان (قسم المرأة)، التربية، التخطيط، ووزارة الدولة لشؤون المجتمع المدني المنحلة والتي أخذت على عاتقها إعداد استراتيجية شاملة للمستفيدين (للأرامل والمطلقات والعاجزات) من الخدمات التي تقدمها دائرة رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

أهم الجهود الوطنية المبذولة لتعزيز وحماية الطفل

يعتبر الطفل ذو أهمية كبيرة في حياة الأسرة والمجتمع لما فيه من مكونات ذاتية تعطيه الدافع الى مستقبل مشرق في حياة المجتمعات إذا ما وظفت هذه المكونات توظيفاً يليق بحياة أطفالنا ولضمان طفولة خالية من

المشاكل الاجتماعية يتطلب ذلك تفعيل الانضمام للاتفاقيات والرساتير والقوانين التي تضمن الإرتقاء بالطفولة الى الحالة المثلى ومن أهم هذه القوانين والاتفاقيات :-


1. المادة 2/29 من الدستور العراقي تنص على حق الأولاد على الوالدين في التربية والرعاية والتعليم.
2. المادة 37 تمنع الإتجار بالطفولة .
3. قانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980.
4. المواد (1/7 ، 51 ، 55 ، 1/74) من قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 .
5. المادة (13) من قانون الإدعاء العام رقم 159 لسنة 1979 .
6. قانون الأحداث رقم (67) لسنة 1951 .
7. المواد (106 ، 112) من القانون المدني رقم 40 لسنة 1951 .

المبحث الثاني: المؤشرات الإحصائية

أولاً: الخصائص الديموغرافية


تعكس تقديرات سكان العراق (شكل 1) على مساواة نسبة الإناث في المجتمع إلى نسبة حجم الذكور، مما يعكس على أهمية وثقل دور المرأة وتأثيرها (الإجتماعي والإقتصادي) في المجتمع العراقي بشكل كبير.

شكل 1: تقديرات سكان العراق حسب الجنس لسنة 2021



كما يظهر التوزيع النسبي لإعداد الإناث حسب الفئة العمرية والبيئة على زيادة نسبة النساء من هم بفئة النشطين إقتصاديا في البيئة الحضرية على بقية الفئات العمرية ، مما يعكس على ضرورة التركيز على هذه الشريحة، ومما يجدر الإشارة اليه ملاحظة إرتفاع نسب الإناث النشيطات إقتصاديا للفئة العمرية (0-14) سنة في البيئة الريفية تحديدا.

شكل 2: التوزيع النسبي لإعداد الإناث حسب الفئة العمرية لسنة 2021




ثانياً: مؤشرات المرأة

يتضمن هذا المبحث أهم النتائج الرئيسة للمسح المتكامل للأوضاع الاجتماعية والصحية للمرأة في العراق لسنة 2021 من خلال عرض بياني مبسط لتلك النتائج.


أ. التعليم

شكل 3: التوزيع النسبي للأفراد بعمر 7 سنوات فأكثر معدلات الالتحاق بمراحل التعليم حسب الجنس



- سجلت معدلات الالتحاق الحالية بمراحل التعليم المختلفة، بالرغم من إنحسارها، إلا أنه يبدو واضحاً تكافؤ الفرص بين الجنسين في كل مراحل التعليم بل إن هذه المعدلات تشهد زيادة نسبية لالتحاق الإناث حالياً في كل مراحل التعليم بما في ذلك مرحلة الدراسة الإعدادية.


شكل 4: التوزيع النسبي للأفراد بعمر 10 سنوات فأكثر حسب أسباب عدم الإستمرار بالتعليم والجنس



- عند التحري عن الإناث اللاتي لا يرغبن في إكمال تعليمهنّ والبالغة نسبتهنّ 21.8% فإنّ السبب الرئيس يعود الى عدم رغبتهنّ في الإستمرار بالتعليم أو بسبب العمل لإعالة الأسرة أو لأسباب إجتماعية.


ب. ظروف المرأة الاجتماعية

شكل 5: التوزيع النسبي للأفراد بعمر 10 سنوات فأكثر لرئاسة المرأة للأسرة حسب البيئة والمناطق للسنوات 2011 و 2021




- تستقر نسب الأسر التي ترأسها نساء عند مستوى 10.7% على مدى عقد كامل.
- تزداد نسب الأسر التي ترأسها نساء في المناطق الحضرية على ما هو عليه الحال في المناطق الريفية.

شكل 6: التوزيع النسبي للنساء (بعمر 15 سنة فأكثر) حسب الحالة الزوجية للسنوات 2011 و 2021




- شهدت نسبة النساء غير المتزوجات إنخفاضاً ملحوظاً عام 2021 مع زيادة نسب المتزوجات.
- إنخفضت نسبة الأرمال إلى مجموع النساء من 9.3% عام 2011 إلى 7.8% عام 2021 وظلت نسب الطلاق مقاربة لمعدلاتها في العامين المذكورين.

شكل 7: التوزيع النسبي للنساء بعمر (15 – 49) سنة حسب الحالة الزوجية لسنة 2021



- لو اعتمدت الفئة العمرية 15-49 سنة فإن نسب غير المتزوجات ترتفع الى 29% في حين تنخفض نسبة الأرامل الى 2.1%.

شكل 8: التوزيع النسبي للنساء بعمر (15 – 49) سنة حسب متوسط عمر المرأة عند الزواج الأول للسنوات 2011 و 2021



- ما يزال المتوسط متقارباً في المناطق المختلفة للنساء بعمر (15-49) سنة، لكنه أنخفض قليلاً عما كان عليه الحال عام 2011، عدا إقليم كردستان الذي شهد إنخفاضاً واضحاً على مدى عشر سنين، وهي ظاهرة ملفتة كشفتها أيضاً مؤشرات الزواج المبكر.


ج. الزواج المبكر

- هناك 25.5% من النساء تزوجن قبل بلوغهن 18 سنة.
 - هناك 5.2% من النساء تزوجن قبل بلوغهن 15 سنة.
- ما الذي تحقق بعد عشر سنين؟ تشير نتائج المسح السابق لعام 2011 الى إنَّ نسبي النساء اللواتي تزوجن قبل بلوغهن سن 18 سنة و 15 سنة هي 21.7% و 4.9% وعلى التوالي.

د. تمكين المرأة


1. الجانب الإقتصادي

شكل 9: التوزيع النسبي للنساء حسب إشتغال المرأة والبيئة لسنة 2021




أظهرت نتائج آخر مسح نفذ أن نسبة النساء اللواتي يعملن حالياً ما زالت منخفضة جداً بلغت 9.2%، وتزداد النسبة في إقليم كردستان إلى 14%. وحين سئلت عن مدى إستعدادها للعمل أشارت 21% منهن مستعدات للعمل، و7% منهن مستعدات للعمل بشروط.

شكل 10: التوزيع النسبي للنساء حسب رغبتهن بالعمل لسنة 2021




- تعزو 37% من النساء عدم إشتغالهن إلى الإنصراف لأعمال المنزل وتربية الأطفال وإلى عدم رغبتها بالعمل بنسبة 22%. كما أن حوالي 12% منهن متفرغات للدراسة.

شكل 11: التوزيع النسبي للنساء بعمر 15 سنة فأكثر حسب أسباب عدم العمل والإستعداد للعمل




- تتقارب نسبة النساء المشمولات بنظام الحماية الإجتماعية اللواتي لأغلب المحافظات.
- إنخفاض نسبة النساء المشمولات بنظام الحماية الإجتماعية لمحافظة بغداد بشكل كبير، حيث بلغت نسبتهن حوالي 9% سنة 2021 في حين سجلت ما نسبته 27% سنة 2013.
- إرتفاع نسبة النساء المشمولات بنظام الحماية الإجتماعية لمحافظة نينوى لما يقارب الضعف خلال الفترة (2013-2021)، حيث بلغت نسبتهن حوالي 24% سنة 2021، في حين سجلت ما نسبته 11% سنة 2013.

شكل 12: التوزيع النسبي للنساء بعمر 15 سنة فأكثر المشمولات برواتب شبكة الحماية الاجتماعية حسب الدفعة الأخيرة للسنوات 2013 و 2021




شكل 13: التوزيع النسبي للنساء بعمر 15 سنة فأكثر اللاتي لديهن ملك خاص بهنّ أو مشترك مع آخرين حسب المناطق




- تشكل نسبة النساء اللواتي لديهن إملاك خاصة بهن من أراضي سكنية ودور ومقتنيات وغيرها 9.4%، وتنحسر الحيازة الزراعية للنساء ولا تشكل سوى 1.5%.
- تتقارب نسب النساء اللواتي لديهن ملك خاص أو مشترك بين التقسيمات الجغرافية إذ تبلغ نسبة الملك الخاص لعموم العراق 9.4%، وللمحافظات (عدا إقليم كردستان) 9% وإقليم كردستان 11.5%، وتزداد نسب الملكية الخاصة للنساء بزيادة عمرها بشكل واضح، كما تزداد عموماً مع زيادة مستواها التعليمي.

شكل 14: التوزيع النسبي للنساء بعمر 15 سنة فأكثر اللاتي يستخدمن البطاقة المصرفية الألكترونية حسب البيئة والحالة التعليمية والفئات العمرية والتقسيم الجغرافي



- ما يزال تداول إستعمال البطاقة المصرفية الألكترونية محدوداً يقل عن 10% لا سيما في إقليم كردستان، حيث إنخفضت النسبة إلى أقل من 1%، ويزداد إمتلاك النساء لها مع تقدم العمر بشكل واضح، كما يزداد عموماً بإرتفاع تحصيلها الدراسي.


شكل 15: التوزيع النسبي للنساء بعمر 15 سنة فأكثر اللاتي طلبن قروضا مالية وحسب الغرض منها



- ما يزال طالب القروض للنساء محدوداً لا يزيد على 0.8% ويرتبط في الغالب بالأغراض السكنية (شراء مسكن أو شقة أو قطعة أرض أو تأهيل المسكن...) حيث تصل النسبة إلى 69% في حين تطلب النساء القروض لأغراض تسديد الديون بنسبة 20% وينحسر طلب القروض لإقامة مشروع تجاري إلى 1.1% فقط.


2. الجانب السياسي

شكل 16: التوزيع النسبي للنساء بعمر 15 سنة فأكثر ورأيهن بمشاركة المرأة في العملية السياسية حسب البيئة والمستوى التعليمي والتقسيم الجغرافي



- تعد المشاركة في الانتخابات العامة وجها من أوجه التمكين السياسي للمرأة. وأبدت تأييدها أن تتقدم النساء للترشيح للانتخابات بنسبة 78%، كما أكدت تأييدها للمشاركة بالانتخابات كناخبة بنسبة 86%. ولم تظهر خصائص البيئة والعمر والتعليم أثراً مختلفاً على رأي المرأة بشأن المشاركة بالانتخابات.


شكل 17: التوزيع النسبي للنساء بعمر 15 سنة فأكثر ومستوى مشاركتها في منظمات المجتمع المدني حسب الفئة العمرية والمستوى التعليمي والتقسيم الجغرافي



- تعكس مؤشرات مشاركة المرأة في منظمات المجتمع المدني أو المنتديات أو الأعمال الطوعية إنخفاضاً واضحاً في نسب المشاركة، مع وجود زيادة بسيطة مع زيادة عمر المرأة ومع تحسن تحصيلها التعليمي.

3. الجانب الاجتماعي


شكل 18: التوزيع النسبي للنساء بعمر 15 سنة فأكثر وإعتقادهن بالتهميش حسب البيئة والفئة العمرية والمستوى التعليمي والتقسيم الجغرافي



- تشير 35% من النساء أنهن مهمشات. وتتقارب النسب للخصائص المختلفة، حيث لم تسجل فروق كبيرة إزاء رأي المرأة بشأن حرمتها في إبداء أو إحترام رأيها في المجالات المختلفة.


- تعزو 67% من حالات التهميش إلى المجتمع نفسه بينما تعزو ذلك إلى الرجل بنسبة 16%، وتعتقد النساء أن القوانين والسياسات تقود إلى تهميش المرأة بنسبة 8%.

شكل 19: التوزيع النسبي للنساء بعمر 15 سنة فأكثر ومدى وعيهم بعدم التمييز بين الأبناء والبنات حسب النشاط الاجتماعي



- تقترب نسبة النساء اللواتي يرين أنهن لا يميزن بين الذكور والإناث من الأبناء والبنات في غالبية الأمور . عدا الجوانب التي تتعلق بعدم السماح في خروج البنت بمفردها حيث تنخفض نسبة عدم التمييز إلى 64% في حين أن 90% منهن تقريبا لا يميزن بين الأبناء والبنات في جوانب الإنفاق على التعليم والمصرف اليومي.

شكل 20: التوزيع النسبي للنساء بعمر 15 سنة فأكثر وأسباب التمييز بين الأبناء والبنات




- يرتبط السبب الرئيس للتمييز بين البنين والبنات بالحفاظ على البنات بنسبة 53%، وبالعادة والتقاليد 39%.
- ترى 38% من النساء أنهن متساويات بالحقوق بشكل عام، و25% أنهن متساويات بشكل جزئي في حين ترى 37% أنهن غير متساويات في الحقوق مع الرجل.

- تعزو النساء عدم التساوي مع الرجل إلى قناعتها بأن الرجال يتحملون مسؤولية أكبر (49%)، أو أن الرجال قوامون على النساء (39%).

4. الجانب المعرفي

شكل 21: التوزيع النسبي للنساء بعمر 15 سنة فأكثر اللواتي يستخدمن الأنترنت حسب المستوى التعليمي



- ما تزال نسبة استخدام الأنترنت محدودة لاتزيد على 40% في حين لا تستخدمه 60% من النساء. مع الإشارة إلى زيادة نسبة استخدام الأنترنت مع تحسن التحصيل التعليمي للمرأة. إذ تبدأ بـ 18% لغير الحاصلات على شهادة إلى 69% للنساء الحاصلات على شهادة جامعية فأعلى.


ثالثاً: مؤشرات الطفل

من أجل اسقاط الضوء على أهم المؤشرات حول أوضاع الطفل الصحية والتربوية والتعليمية والإجتماعية وبما يخص التنمية المستدامة، فقد تم اعتماد نتائج الجولة السادسة من المسوح العنقودية متعدد المؤشرات (MICS6) والذي تم تنفيذه من قبل الجهاز المركزي للإحصاء وهيئة إحصاء إقليم كردستان وبالتنسيق مع وزارة الصحة. يمكن عرض أهم تلك المؤشرات وفق الآتي:

أ. التعليم

أظهرت نتائج مسح العنقودي متعدد المؤشرات التفاوت في الإلتحاق ببرامج التعليم المبكر، حيث أظهرت أن أغلب الأطفال الملتحقين ببرامج تنمية الطفولة المبكرة هم في سن الأربع سنوات وأنهم يتركزون في المناطق الحضرية ومن الأسر الأكثر ثراء، وترتفع نسبة التحاق الإناث قليلاً عن التحاق الذكور في وسط وجنوب العراق مقارنة بإقليم كردستان. كما أن حوالي 44% من الأطفال بعمر (2-4) سنة شارك معهم بالغين في الأسرة في أربعة أنشطة أو أكثر وأن مشاركة الأمهات لأطفالهن بتلك الأنشطة هي ضعف نسبة مشاركة الآباء. كما أظهرت النتائج أن 2.4% من الأطفال بعمر (3-4) سنة يحضرون برامج تعليمية في هذه المرحلة، وهو يعد أمراً هاماً لإستعداد الأطفال للإلتحاق بالمدرسة.

شكل 22: التوزيع النسبي للأطفال بعمر (36-59) شهر الذين يلتحقون ببرامج تعليم الطفولة المبكرة



ولا تزال معدلات إكمال التعليم لجميع مراحل دون المستوى المطلوب. فهي 76% في المرحلة الإبتدائية، و 46% في المرحلة المتوسطة، و 44% في المرحلة الإعدادية. وهي معدلات إكمال إجمالية تشمل الأطفال بأعمار أكبر بثلاث وخمس سنوات عن عمر إكمال التعليم لكل مرحلة.

ملخص أهداف التنمية المستدامة للتعليم

%44 / %46 / %76	نسبة الاكمال (الابتدائية , المتوسطة , الثانوية)
%40 / %21 / %8	نسبة خارج المدرسة (الابتدائية , المتوسطة , الثانوية)
%17.6 / %4	نسبة الاطفال اعلى من عمر المرحلة (الابتدائية , المتوسطة)
M:32% / F:32%	نسبة الاطفال في التعليم المنتظم حسب الجنس (بعمر سنة واحدة اقل من العمر الرسمي لدخول المرحلة الابتدائية)


ب. الصحة

تشير معدلات وفيات الأطفال دون سن الخامسة وحديثي الولادة وما بعد حديثي الولادة، خلال السنوات الخمس التي سبقت المسح والسنوات الأربع عشر الماضية، من حيث الخصائص البيئية والإقتصادية والإجتماعية أن هناك تقارب واضح بين الحضر والريف. وأن تعلم الأم كان له الأثر الواضح على خفض معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة فهو يشكل 24 وفاة لكل ألف ولادة حية للأطفال الذين أمهاتهم لديهن تعليم إعدادي فأعلى مقابل 27 وفاة لكل ألف ولادة حية للأمهات الحاصلات على شهادة الإبتدائية أو غير المتعلمات.

شكل 23: معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة حسب الخصائص الإجتماعية والإقتصادية والبيئية




شكل 24: معدلات وفيات الأطفال دون سن الخامسة



وتشير إتجاهات معدلات وفيات الأطفال دون سن الخامسة إلى تحسن واضح، حيث كان المعدل 46% وفاة لكل ألف ولادة حية في عام 1995، أصبح 41% في عام 2000، ثم تحسن إلى 30% في عام 2005، لتأتي بعدها نتائج سنة 2018 بمعدل وفاة قدره 26% وفاة لكل ألف ولادة حية. مما يشير وبشكل عام إلى تحسن صحة الأطفال في العراق.

شكل 25: الإتجاهات في معدلات وفيات الأطفال دون سن الخامسة




ج. حالة التغذية عند الأطفال

تعكس مؤشرات حالة التغذية (سوء التغذية/نقص التغذية¹) عند الأطفال المستوى الصحي بشكل عام للأطفال دون سن الخامسة، ويرتبط سوء التغذية بوفيات الأطفال لإصابتهم بالأمراض واضطرابات في النمو. تشير نتائج المسح إلى أن هناك 3.9% من الأطفال دون سن الخامسة من العمر في عموم العراق يعانون من نقص الوزن المعتدل أو الشديد، و3.0% منهم يعانون من الهزال المعتدل أو الشديد، و12.3% منهم يعانون من التقزم المعتدل أو الشديد. كما أن 6.1% من الأطفال من زيادة الوزن.

هزال		زيادة الوزن SDG 2.2.2 :	التقزم SDG 2.2.1 :	العراق
%الهزال في الحالات الشديدة	%الهزال في الحالات المعتدلة. SDG 2.2.2	%زيادة الوزن في الحالات المعتدلة والشديدة	%التقزم في الحالات المعتدلة والشديدة	
3.0	3.9	6.1	12.3	

شكل 26: نسبة الأطفال الذين يعانون من نقص الوزن أو التقزم أو الهزال أو زيادة الوزن حسب العمر وبالأشهر




ويلاحظ التوزيع العمري لمؤشرات سوء التغذية إن أعلى نسبة من الأطفال الذين يعانون من نقص الوزن ومن الهزالهم في سن (0-5) شهراً، ومن الذين يعانون من التقزم هم في سن (24-30) شهراً. ويرتبط سوء التغذية ارتباطاً قوياً بالمستوى التعليمي للأم.

¹ نقص التغذية، الذي يشمل الهزال (انخفاض الوزن بالنسبة إلى الطول)، والتقزم (قصر القامة بالنسبة إلى العمر)، ونقص الوزن (انخفاض الوزن بالنسبة إلى العمر) - منظمة الصحة العالمية.

د. عمالة الأطفال


تضمنت المادة (32) من إتفاقية حقوق الطفل² إن لطفل الحق في حمايته من الإستغلال الإقتصادي ومن إداء أي عمل ضاراً بصحته ونموه. تشير نتائج (MICS6) إلى أن نسبة عمالة الأطفال في الفئة العمرية (5-14) سنة هي 5% تشكل عند الذكور 6% وعند الإناث 4% أغلبها عند الفئة العمرية (12-14) سنة، فقط بلغت 9% مقابل 3% من الأطفال في الفئة العمرية (5-11) سنة. كما تبدو الفروقات واضحة وكبيرة بين الريف 10% والحضر 3% ، ولأن العمل يمثل إعاقة لتعليم الطفل فإن 7% من هؤلاء الأطفال غير مستمرين في التعليم في حين أن 4% منهم لا يزالون مستمرين في التعليم.

شكل 27: نسبة عمالة الأطفال بعمر (5-14) سنة حسب الفئات العمرية والجنس والمنطقة والحالة التعليمية للأم



ولأن هدف التنمية المستدامة المتعلق بعمالة الأطفال يشمل الفئة العمرية (5-17) سنة فيلاحظ أن نسبة عمالة الأطفال ضمن هذه الفئة العمرية تشكل نسبة 7.3%.

شكل 28: نسبة عمالة الأطفال بعمر (5-17) سنة حسب نوع النشاط والعمر



² تنص المادة 32 (الحماية من العمل المؤذي) على: "يحق للأطفال الحصول على الحماية من القيام بالأعمال الخطرة أو الأعمال التي تمنعهم من الحصول على التعليم أو تضر بصحتهم أو نموهم. وإذا عمل الطفل، فيحق له أن يكون آمناً في هذا العمل وأن يحصل على أجر مناسب للعمل الذي يقوم به"- منظمة اليونيسيف.

أما بالنسبة لمستوى التفاوت في عمالة الأطفال حسب نوع النشاط والجنس، تشير نتائج مسح (MICS6) إلى أن نسبة عمالة الأطفال في ظروف خطرة تشكل ما يقارب 6% ترتفع عند الذكور إلى 9.2% مقابل 2.5% عند الإناث، ومن المهم الإشارة إلى أن نسبة عمالة الأطفال في ظروف خطرة تصل إلى 16% في الفئة العمرية (15-17) سنة.

شكل 29: نسبة الأطفال بعمر (5-17) سنة الذين يعملون في ظروف خطرة حسب خصائصهم



كذلك هو الحال بالنسبة للأنشطة الإقتصادية ولكن بنسبة أقل، في حين ترتفع نسبة عمالة الأطفال في مجال الأعمال المنزلية عند الإناث مما هي عليه عند الذكور.

شكل 30: نسبة عمالة الأطفال بعمر (5-17) سنة حسب نوع النشاط والجنس



المبحث الثالث: الاستنتاجات والتوصيات

أولاً: الاستنتاجات

1. بينت المؤشرات أعلاه أن للمرأة دور مهم في عملية التنمية ولا يمكن للمجتمعات أن تتخطى العتبة التنموية بدون أن يكون هناك مشاركة فعلية للمرأة لأنها تمثل نصف المجتمع.
2. بدو واضحاً تكافؤ الفرص بين الجنسين في كل مراحل التعليم.
3. إنخفاض متوسط عمر المرأة عند الزواج الأول خلال المدة (2011-2021) مما يعكس آثاره السلبية على المستوى التعليمي والإقتصادي لها.
4. أتضح من خلال مشاركة المرأة في قوة العمل لا يزال متدني.
5. إرتفاع نسبة النساء المشمولات بنظام الحماية الإجتماعية لعموم العراق، مع التفاوت النسبي بين على مستوى المحافظة لما يقارب الضعف خلال الفترة (2013-2021).
6. ما يزال تداول إستعمال البطاقة المصرفية الألكترونية محدوداً للنساء، ويزداد عموماً بإرتفاع تحصيلها الدراسي.
7. إنخفاض نسب مشاركة المرأة في منظمات المجتمع المدني أو المنتديات أو الأعمال الطوعية، مع وجود زيادة طفيفة مع زيادة عمر المرأة ومع تحسن تحصيلها التعليمي.
8. التفاوت في الإلتحاق ببرامج التعليم المبكر للأطفال.
9. لا تزال معدلات إكمال التعليم لجميع مراحل التعليم للأطفال دون المستوى المطلوب.
10. التحسن الواضح في إتجاهات معدلات وفيات الأطفال دون سن الخامسة. مما يشير وبشكل عام إلى تحسن صحة الأطفال في العراق.
11. لا زالت هناك نسب من الأطفال دون سن الخامسة من العمر يعانون من سوء التغذية رغم إنخفاضها عن السنوات السابقة.
12. التفاوت الواضح في نسبة عمالة الأطفال في ظروف خطرة حسب الجنس، وأنعكاساتها على المستوى التعليمي للطفل.

ثانياً: التوصيات

1. دعم المرأة من قبل الجهات الحكومية والمنظمات النسوية في سبيل تحقيق كيانها المستقل والعمل على تمكينها إقتصادياً.
2. تكثيف الإعلام الإجتماعي الهادف من أجل التعريف بدور المرأة وحماية الطفل وتوسيع مساحات الإهتمام من خلال وسائل الإعلام المتعددة.
3. تعريف المرأة بحقوقها في كافة مراحل حياتها والعمل على تثقيفها بشكل واسع النطاق من خلال البرامج المعدة من قبل وزارة العمل والشؤون الإجتماعية ودائرة تمكين المرأة.
4. السعي لتطبيق/ تفعيل الأنظمة القانونية التي تحمي المرأة والطفل من خلال متابعة الاستراتيجيات المعدة لها.
5. إعداد خطط وبرامج مكثفة لزيادة نسب الإلتحاق ببرامج التعليم المبكر.
6. تفعيل قوانين إكمال مراحل التعليم الأساسي.
7. تفعيل مبادرة الشرطة المجتمعية في مراقبة والحد من عمالة الأطفال بشكل عام وفي الظروف الخطرة بشكل خاص.

المصادر

1. الجهاز المركزي للإحصاء؛ تقرير التقديرات السكانية في العراق، 2021.
2. الجهاز المركزي للإحصاء؛ المسح المتكامل للأوضاع الاجتماعية والصحية للمرأة في العراق (I-Wish II)، 2021.
3. الجهاز المركزي للإحصاء؛ المسح العنقودي متعدد المؤشرات (Mics-6)، 2018.
4. الجهاز المركزي للإحصاء؛ إحصاءات ذوي الإعاقة والإحتياجات الخاصة وشبكة الحماية الإجتماعية في العراق، لسنتي 2013 و2021.
5. الجهاز المركزي للإحصاء؛ واقع المرأة والرجل في العراق، 2018.
6. وزارة الصحة؛ التقرير الإحصائي السنوي، سنوات متعددة.
7. تقارير منظمة الصحة العالمية.